مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

رت م د: 1112-685x
رت م د إ: 2588-2236

المجلد: 15 / العدد: 03 / ديسمبر 2022
ص ص: 91 ـ 112

حجيـــة الحكـــم الـدولي الجنـــائي

The international criminal judgment Res judicata

خديجـة خالـدي*
كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة
جامعــة الشهيد الشيخ العربي التبسي
تبســة / الجزائــر
Khedidija.khaldi@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/10 تاريخ القبول: 2022/09/12 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

تنتهي الخصومة الجنائية الدولية بصدور حكم فاصل في الموضوع إما ببراءة المتهم أو بإدانته، إذن فالحكم الدولي الجنائي على هذا النحو هو القرار الذي يترجم موقف القانون من النزاع المعروض وهو أخر وأهم محطة في الدعوى الدولية الجنائية وعنوانا للحقيقة والعدالة، إلا أن صدور حكم فاصل في الموضوع لا يكفي لوحده لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة مالم تكتسي هذه الأحكام الحجية اللازمة أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي على حد سواء، والتي بموجبها لا يجوز اثارة النزاع وتحريك الدعوى من جديد بين نفس الخصوم ولذات السبب والموضوع، إلا أن هـذه القاعـدة ليست مطلقـة فيجـوز للمحكمة الجنائية الدولية وللقضاء الوطني في حـالات معينـة جـاء النص عليها وتحديدها ضمن أحكـام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتداد بحجية هذه الأحكام بما لا يمنع من تحريك الدعوى ومحاكمة المتهم عن ذات الفعــل مـرة ثانيــة.

الكلمـات المفتاحيـة: الحجية، الحكم الدولي الجنائي، القضاء الوطني، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The international criminal litigation ends with the issuance of a definitive ruling on the matter, either acquitting the accused or convicting him, so the international criminal law, in this way, is the decision that translates the law's position on the presented dispute, and it is the last and most important station

* **المؤلف المرسل.**

in the international criminal case and a title for truth and justice, but the issuance of a decisive ruling on the subject It is not sufficient on its own to achieve the desired criminal justice unless these necessary legal rulings are valid before the national judiciary and the international judiciary alike, according to which it is not permissible to raise the dispute and initiate the case again between the same litigants for the same reason and subject. However, this rule is not absolute, thus the national judiciary and the ICC may, in certain cases, were stipulated and identified within the provisions of the statute of the ICC, not to take into account the authority of these provisions, not to prevent the prosecution of the accused for the same act again
Keywords: Binding Force, international criminal judgment, national judiciary, the ICC.

مقدمة:

تمر الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل عدة بداية من تحريك هده الدعوى بالمحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام لهده الاخيرة أو عن طريق إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من قبل الدول الغير أطراف التي أعلنت قبول اختصاص هذه الاخيرة وفقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ثم التحقيق في الدعوى من قبل المدعي العام والدائرة التمهيدية لتنتهي بمحاكمة المتهم وصدور حكم يقرر مصير المتهم في هذه الدعوى إما بإدانته أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه.

إذن فإن الحكم هو أخر محطة من محطات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وعنوان للحقيقة والعدالة المنشودة ولهذا فقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والاثبات بتحديد مجموعة من الشروط والقيود الشكلية والموضوعية المتطلبة لإصداره، وحتى يلتزم الشخص المدان والدولة المعنية بتنفيذ مضمون ما جاء في هذا الحكم وجب أن يصبغ هذا الحكم بالحجية، فهذه الأخيرة هي الوجه الأخر للحكم فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فلا حكم بدون حجية، ولا حجية بدون حكم.

وقد اخترنا في هذه الورقة البحثية تقديم رؤية حول موضوع حجية الحكم الدولي الجنائي والذي يعد من أهم المواضيع على اعتبار أن الهدف من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأن هذا الأخير مرهون بفاعلية الأحكام الجنائية

الصادرة عنها التي لن تتحقق إلا بالتزام الدول واحترامها لحجية الأحكام الصادرة عنها أو تلك الصادرة عن القضاء الوطني وما تقضي به.

وسعيا لدراسة هذا الموضوع انطلقنا من إشكالية مفادها: إلى أي مدى يتمتع الحكم الدولي الجنائي بالحجية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي؟

وقد حاولنا من خلال هذا المقال الاجابة على هذه الاشكالية من خلال مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحكم الدولي الجنائي وحجيته في حين تطرقنا للاعتداد بحجية الحكم أمام القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني في مبحث ثـان.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الدولي الجنائي وحجيته

تنتهي الدعوى الجنائية الدولية بصدور حكم فاصل في الموضوع إما ببراءة المتهم أو بإدانته، إذن فالحكم على هذا النحو هو القرار الذي يترجم موقف القانون من النزاع المعروض على هذه المحكمـة، ونظرا لارتبـاط الحكـم بالحجيـة، فلا حكـم بدون حجية، ولا حجية بدون حكم، فكلاهما وجهان لعملة واحدة وجب علينا أن نتطرق الى مفهوم الحكم الدولي الجنائي وحجيته وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الحكم الدولي الجنائي أما الثاني فسوف نخصصه لمفهوم حجية الحكم الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الدولي الجنائي

إن الإحاطة بمفهوم الحكم الدولي الجنائي يتطلب منا التطرق إلى مدلول هذا الأخير وتحديد الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة حتى يصلح الدفع به أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

الفرع الأول: تعريف الحكم الدولي الجنائي

يمكن تعريف الحكم بأنّه: "قرار يَصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معيّنة"[1]، كما يمكن تعْريفه بأنّه: "كل قرار تُصدره المحكمة فاصلاً في النّزاع المطروح أمامها كلّه أو بعضه، بعد إجراء تحقيق بمعرفتها وسماع مرافعة الخصوم، وهو نُطق لازم وعَلني يَصدر من القاضي في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها".[2]

كما يُعرّف أيضا على أنّه: "الكلمة النّهائية للمحكمة في النّزاع المعروض عليه فهو القرار الذي تُصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها[3].

ولقد اختلف الفقه الجنائي في طبيعة الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدّولية، إذ يرى الجانب الأول أنّ الحكم باعتباره القرار الذي يفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة يكون إمّا بالبراءة أو الإدانة، أمّا الجانب الثاني فذهب إلى القول أنّ الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى المعروضة أمامها إمّا بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية.[4]

أمّا إذا ذهبنا إلى موقف القضاء الجنائي الدّولي بخصوص هذا الأمر نجد أنّ كل من المحاكـم الجنائية الدّولية السابقة (محكمة نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) ساندت الرّأي الأول[5] في حين ذهب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدّولية إلى مساندة والأخذ بالرّأي الثاني الذي يرى بأنّ الأحكام تكون بالبراءة أو الإدانة أو امتناع المسؤولية.[6]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم له أثره على المراكز القانونية فقد يكون الحكم مقرّرًا لمركز قانوني كالحكم بالبراءة وقد يكون منشئًا لمركز قانوني جديد إذا كان الحكم بالإدانة.[7]

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الدولي الجنائي

لكي يكون الحكم الدولي الجنائي سليمًا يجب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية نوجزها فيما يلي:

1/ الشروط الشكلية للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

أ/ **كتابة الحكم:** تُعتبر الكتابة عنصراً شكلياً وشرطاً مهماً في الحكم فَبِالإضافة إلى وجوب علانية الحكم، يجب أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية كتابية فالمشرع الدولي لا يعترف بحكم غير مكتوب، ويجب أن يتم هذا الأمر بمعرفة كاتب المحكمة ويجب أن يحتوي على بيان كامل عن الأدلة والنتائج التي ظهرت في المحكمة فصِفة الشكلية واجبة حتى يكون الحكم منتجاً لآثاره وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفقرة 5 من المادة 74 والتي أوجبت أن يكون القرار الصادر من الدائرة الابتِدائية مكتوبا ومدعماً بالحيثيات ومتضمناً قراراً كاملاً.

ب/ **أن يكون بأحد اللغات الرسمية للمحكمة:** وهذه اللغات هي: الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية.[8]

ج/ **المـداولات:** كما هو الحال في المحاكم الجنائية الوطنية، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معيّنة في إصدار أحكامها، وبالرجوع إلى الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدّائمة نجده قد تناول وعالج مختلف الجوانب المتعلّقة بصدور الحكم

الجنائي بقدر عال من التنظيم مستفيدًا من تجارب المحاكم الجناية الدولية السابقة كما جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفصيل في هذا الأمر.

إذ يقع على عاتق القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة[9]، ويوجه الدعوى إلى المدّعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية بشرط أن يتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلّمين وهذا ما عالجته القاعدة 141 فقرة 2،[10] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد ذلك مباشرة تقوم الدائرة الابتدائية بالتداول وتخطر جميع المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم على أن يتم ذلك في فترة زمنية معقولة.

كما عالجت القاعدة 142 فقرة 02،[11] حالة وجود أكثر من تهمة فهنا تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، كذلك في حالة وجود أكثر من متهم إذ يتوجب أيضا على المحكمة البت في التهم الموجودة لكل متهم على انفراد، أما بالنسبة لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة فقد أوجبت المادة 74 فقرة 02 أن تستند المحكمة في قرارها على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

أما بخصوص الاتفاق المطلوب لإصدار الأحكام فقد نصت عليه المادة 74 فقرة 03 ومن هنا يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة.[12]

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجب وألزم جميع قضاة الدائرة الابتدائية بالحضور في مختلف وجميع مراحل المحاكمة وطول مداولاتهم وهذا ما عالجته المادة 74[13] من خلال فقرتها الأولى، وفي حالة غياب أحد الأعضاء تعيين هيئة الرّئاسة على أساس كل حالة على حدة قاضيًا مناوبًا أو أكثر حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذ تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.[14]

د/ **النطق بالحكم في جلسة علنية:** إذ يُعدّ مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة العادلة مع الاعتماد على السرية في بعض الحالات المعينة ولا تسري هاته الحالة على جلسة النطق بالحكم إذ يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية وليست سرية.[15]

ووفقا للقاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ النطق بالحكم يكون بحضور المتهم والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات وممثلي الدول الذين اشتركوا فيها وتقديم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى المتهم وكل الذين اشتركوا في الإجراءات بلغة يفهمها ويتكلّمها بطلاقة.[16]

ومن هنا فإنه يترتب على النطق بالحكم استنفاذ المحكمة لسلطتها على الدعوى فتخرج من يدها ويصبح الحكم الصادر فيها حقا للخصوم، ومن ثمة فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم العدول عنه أو تعديله وكل ما تملكه هو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية وفقاً للقانون.

هـ/ **وجوب التوقيع عل الحكم:** يعد التوقيع عل الحكم من جميع القضاة الذين أصدروه من أهم الشروط الشكلية لصحة الأحكام، وشرط مهم وجوهرياً حتى يكون الحكم ذا حجية وحتى يكون أيضاً قانونياً، وعلى الرغم من ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أغفل شرط التوقيع والختم على ورقة.[17]

2/ الشروط الموضوعية لصحة الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

أ/ تسبيب الأحكام:

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى حكمه تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف أو أن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه.[18]

وباعتبار تسبيب الحكم شكلاً لازماً لصحة إصدار الحكم فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تسبيب قرارات المحكمة وذلك من خلال نص المادة 74 فقرة 5 منَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقًا من التعاريف السابقة نستنتج أن التسبيب تنجم عنه جملة من الفوائد من أهمها أنه يؤدي إلى إضفاء احترام وثقة المتهم في هذه الأحكام كما يحمي التسبيب الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة ويرسخ الضمانات الأساسية لحياد ونزاهة واستقلالية المحكمة ومن

ثمة مصداقية ونزاهة الإجراءات والقرار وضمان للعدالة، وأيضًا يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة إذ من خلال التسبيب يستطيع أن يرى مدى إعتمادها على الأسانيد والدفوع ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها وبمعنى آخر معرفة مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم على ضوء ظروف القضية.[19]

وكذلك فإنه يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها والمتمثلة أساسا في الفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام إذ أن ذلك يعتمد أساسا على مناقشة هذه الأسباب، فضلاً على أن التسبيب يمثل ضمانة هامة للمتهم ولا غنى عنه لحسن سير العدالة.[20]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لصحة التسبيب هنالك عدة شروط وجب العمل على احترامها التي من بينها وجوب أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة، إذ حتى نكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية وجب أن يكون هذا التسبيب واضحًا لا غموض ولا إبهام فيه كما يجب أن يكون مفصّلاً كافيًا ووافيًا ومشافيًا فلا يثير الشكوك والاعتراض والتناقض.

كذلك يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى بعد أن تمّت مناقشتها أثناء المحاكمة[21]، وأن لا يكون هناك تضارب أو تناقض بين أسباب الحكم[22]، بل يجب أن تكون هذه الأسباب متساندة ومتماسكة كونها تمثل وتعتبر أساسًا الحكم فإذا كان بعضها يُعارض أو يَنفي البعض فهنا يصبح قصد المحكمة موصوفًا بالإبهام والغموض ومن هنا يكون الحكم معيبًا باعتبار الوضوح شرطا مهما من شروط التسبيب كما سبق البيان، كما يجب ألاّ يكون هناك تعارض وتناقض بين أسباب الحكم والمنطوق كونها هي أساس الحكم ومن هنا يجب على هاته الأخيرة أن تكون مطابقة ومساندة للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسبيب الأحكام أمر وجوبي وأساسي سواء تعلّق الحكم بالبراءة أو بالإدانة، وبالرجوع الى نص المادة 74 فقرة 05 نجدها قد مطلقًا وبصفة عامة دون أدنى تحديد "يصدر القرار كتابة ويتضمّن بيانًا كاملاً ومعلّلاً بالحيثيات التي تقرّرها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج..."، ومفاد ذلك أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي هي غاية المجتمع الدولي.

ب/ احترام حقوق الدفاع:

تنص المادة 76 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي: "في حالة الادانة تنظر الدائرة الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم".

حيث تعد مرحلة المحاكمة من أكثر المراحل خطورة على مصالح المتهم في مسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه من خلالها تتكون قناعة القاضي من براءة المتهم أو إدانته مما نسب له من ارتكاب لجرائم دولية خطيرة، لهذا اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار جملة من الضمانات لضمان محاكمة عادلة يتاح له من خلالها جل الوسائل لدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[23]

ج/ حياد المحكمة:

ويُقصد بهذا المبدأ ألاّ يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لأي توجيه أو وصاية من أي سلطة[24] أو جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصًا لإقرار الحق والعدل خاضعًا لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر من الاعتبارات السياسية أو المصلحية وقد جاء تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والدساتير والنظم الوطنية.[25]

ولقد أشارت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[26] إلى وجوب أن يكون القضاة مستقلّين في أدائهم مهامهم كما لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط آخر من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية في المحكمة أو أن يؤثّر على حيادهم واستقلاليتهم كما لا يحق لهم مزاولة أي نشاط ذا طابع مهني.[27] ودعما لاستقلالية القضاة وحيادهم أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعفائهم وتنحيتهم وهذا ما عالجته المادة 41 من هذا النظام بموجب الفقرتين الأولى والثانية "أ"، "ب"[28]، وأيضا ما فصّلته لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في موادها 33، 34 و35.

المطلب الثاني: مفهوم حجية الحكم الدولي الجنائي

للوقوف حول تحديد مفهوم حجية الحكم الدولي الجنائي أمام القضاء الجنائي الوطني يتطلب ذلك بداية التعريف بحجية الحكم الدولي الجنائي ثم تحديد الشروط المتطلبة لإمكانية الدفع بحجية الحكم الدولي الجنائي وأخيرا مبررات هذه الحجية.

الفرع الأول: تعريف حجية الحكم الدولي الجنائي

إن الحجية والحكم وجهان لعملة واحدة فلا حكم بدون حجية ولا حجية بدون حكـم، فإذا جـرد الحكـم من حجيتـه يصبح هو والعـدم سواء، وتعني حجية الأحكام بشكل عام "اعتبار الحكم الصادر في الدعوى عنوانا على صحته، موضوعا وشكلا، وتشمل كل حكم نهائي صادر في الخصومة، وتستمر الحجة إلى أن يطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا "[29]

إذن فالحجية هي " نتيجة قانونية وحتمية تنبثق من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية I.C.C لإثبات أو لدحض واقعة من وقائع القانون الدولي الجنائي C.I.L، يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم في نفس الموضوع، كما يترتب عليها أيضا التزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة المعنية بتنفيذ الحكم "[30]

الفرع الثاني: شروط الدفع بحجيـة الحكم الدولي الجنائي:

يشترط لدفع بحجية الحكم الجنائي الدولي ثلاثة شروط يمكن حصرها فيما يلي :

1/ اتحـاد الخصوم:

يتعدد الخصوم في الدعوى فهم إثنان أحدهما يمثل الادعاء والثاني يمثل الدفاع، واشتراط وحدة الخصوم يعني اشتراط وحدة الدعوى.[31]

والخصوم هنا هم المتهم والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هذا الأخير نائبا عن المجني عليه وثم المجتمع الدولي بأسره، كما يشترط أن بكون الحكم صادر في الموضوع أي حاسما في الخصومة، ويصدر الحكم من المحكمة باجتماع الآراء أو بالأغلبية.[32]

2/ وحـدة الموضـوع:

وحدة الموضوع هو الشرط الثاني من شروط الدفع بحجية الحكم الدولي الجنائي ولتحققه يفترض أن يكون الموضوع واحدا فيما يتعلق بنفس المتهم وبنفس الجريمة، وبخلاف ذلك يستحيل التمسك بحجية الحكم الصادر عن المحكمة، لأنه بذلك تكون الحجية فقدت شرطا من شروطها، وقد أكد على ذلك نص المادة 20 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[33]

3/ وحدة السبب:

السبب هو الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه سواء أكان المتهم أو المدعي العام، والسبب يتجلى هنا في الأدلة سواء كانت تبرئ المتهم أو تدينه أو تخفف من العقوبة وايضا الحيثيات المدرجة في قرار الاتهام الذي يقوم بإعداده المدعي العام.[34]

وتجدر الاشارة أن الخصم ذي المصلحة هو الذي يحق له الدفع بوحدة السبب عند تمسكه بالحجية، سواء كان المتهم أو المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.[35]

الفرع الثالث: مبررات الحجية

إن الحجية هي نتيجة تنشأ من الحكم ذاته، وينجم عنها عدم اثارة الدعوى من جديد، ويترتب عليها أيضا التزام الشخص المدان والدولة المعنية بالتنفيذ بالشروع في تنفيذ الحكم، ولكن هذه النتيجة لم تتأتى من عدم لكن لها مبررات[36] نوجزها فيما يلي

1/ مبررات خاصة بالشخص الطبيعي المدان

أ/ استقرار المراكز القانونية (الاستقرار القانوني):

ويعد هذا من المسائل الجوهرية للمجتمع الدولي، حيث أن هذا الأخير يرفض أن يتقبل وجود مراكز قانونية غير مستقرة بصفة دائمة في نزاع ليس له نهاية، فالاستقرار القانوني يؤدي الى الصالح العام للمجتمع، ويوفر وقت المحكمة فلا يضيع في نزاع تم الفصل فيه، إضافة ال قدسية أحكام المحكمة التي تجعل منها آلية قضائية دولية لتحقيق العدالة الجنائية بين الأسرة الدولية.[37]

ب/ تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على الحريات العامة:

إن الهدف الاساسي من الحجية هو تحقيق العدالة، فأي آلية قضائية تصبو في النهاية الى تحقيق العدالة، وهاته الأخيرة ترفض أن يحكم على الانسان مرتين على نفس الجريمة وفي نفس الدعوى نظرا لما بنجم عليه ذلك من تعريض للمتهم للشبهات والمتاعب ويعتبر ذلك احتراما للحريات العامة من استبداد السلطات العامة عل الصعيدين الوطني والدولي.[38]

2/ مبررات خاصة بدولة التنفيذ كشخص معنوي:

أ/ حسن النية:

إن جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمعاهدة دولية ومن بين القواعد الاساسية رسوخا في قانون الذي يحكم هذه الاخيرة أن الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرفها ويجب تنفيذها بحسن نية، ولن بتحقق ذلك الا في حال احترام حجية أحكام المحكمة[39]، وهذا ما جاء تكريسه ضمن نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت صراحة عل ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".[40]

ب/ عدم التعسف في استعمال الحق:

إن احترام حجية حكم المحكمة من قبل الدولة التي يناط بها عملية التنفيذ يكون إعمالا لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، إذ لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من حجية الحكم ومن ثم عدم تنفيذه بدون وجه حق.[41]

المبحث الثاني: الاعتداد بحجيـة الحكم أمـام القضاء الدولي الجنـائي والقضـاء الوطني

إن نجاعة المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها ككيان قضائي دولي دائم يهتم بمتابعة ومكافحة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية تبرز من خلال التعرف على مدى التزام الدول بالأحكام والقرارات التي تصدرها، وطبيعة العلاقة بينها وبين الاختصاصات القضائية الوطنية، الأمر الذي ينعكس بدوره على حجية كل من هذين القضائيين إزاء الآخر.[42]

ومن خلال ما يلي سوف نتولى بحث طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات القضائية الوطنية ومدى حجية الاحكام الصادرة من أحدها إزاء الأخرى، وذلك من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول لحجية الحكم الدولي الجنائي أمام القضاء الوطني، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: حجيـة الحكـم الدولي الجنائي أمام القضاء الوطني:

نتناول في هذا المطلب الحالات التي يتمتع فيها الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بالحجية إزاء الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى حجيته إزاء الدول الغير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحالات التي تسحب فيها عن الحكم حجيته.

الفرع الأول: حالات الاعتداد بحجيـة الحكـم الدولي الجنائي أمام القضاء الوطني

ونفرق هنا بين كل من حجية الحكم الدولي الجنائي إزاء الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحجيته بالنسبة للدول الغير أطراف.

1/ حجية الحكم الدولي الجنائي إزاء الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تلتزم الدول الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويعدّ هذا نتيجة منطقية لتبنّي هذا النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية إذ أنّ كلّ اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معيّنة وفق طبيعة موضوعها مُقابل تحمّلهم التزامات معيّنة على رائسها الاعتداد بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.[43]

وبالرجوع الى نص المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص صراحة على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 في حال ارتكاب الجريمة الدولية داخل حدودها الاقليمية أو على متن سفينة أو طائرة تحمل رايتها، أو أن الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها،[44] وبذلك يتضح السند القانوني لحجية الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.[45]

2/ حجية الحكم الدولي الجنائي إزاء الدول الغير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

كأصل عام فإن احكام الاتفاقية لا تسري الا على الدول الأطراف، فلا تنشأ حقوق أو وجبات ولا ينصرف أثرها لدول ليست طرفا فيها، وانطلاقا من ذلك فإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تطبق على الدول الغير أطراف فيه ولا يعتد بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في موجهتها، إلا في حالات معينة يمكن حصرها فيما يلي:

- في حال اعلان الدولة الغير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولها اختصاص المحكمة حيث يعدّ ذلك استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات،[46] فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقًا لأحكام النظام الأساسي بالرغم من أنّها ليست طرفًا فيه، فما دامت قد عبّرت بما لا يدع مجالاً للشك عن إرادتها في قبول اختصاص المحكمة بموجب إيداع إعلان لدى مسجّل المحكمة، فتسري عليها أحكام الاتفاقية.[47]

وبالتالي يكتسي الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة الحجية في مواجهة الدولة الغير طرفا ويعتبر ملزما لها فيما قضى به.

- يكتسي الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الحجية إزاء الدول غير الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال ما إذا تم احالة حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة قد أُرتكبت إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[48]

الفرع الثاني: عدم الاعتـداد بالحكم الصـادر من المحكمـة الجنائيـة الدوليـة

الأصل العام أن الحكم الدولي الجنائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه إذا صدر صحيحا ومراعيا لكافة القواعد الموضوعية والاجرائية وكان نهائيا، وهنا يصبح للحكم حجية إزاء القضاء الوطني تمنعه من اعادة تحريك الدعوى أمامها من جديد اعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين.[49]

إلا أن هناك حالات لا يعتد فيها بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني، بما لا يمنع هذا الأخير من تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية ومتابعة ومحاكمة المتهم عن نفس الفعل وتتجلى هذه الحالات فيما يلي:

- حالة مخالفة ما اقره النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد الاختصاص المتعلقة بنوع الجريمة أو سن وطبيعة الشخص محل المساءلة.
- حالة سلب الاختصاص من دولة القضاء الوطني بالمخالفة لمبدأ التكامل.
- حالة تصدي المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى، وإصدار حكم فيها رغم سبق تصدي دولة القضاء الوطني للواقعة موضوع الدعوى الجنائية بالتحقيق وانتهاء النيابة العامة في ذلك الى انتهاء التحقيق، وإصدارها لقرار بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو تكون الدولة قد اعلنت رسميا عدم مقاضاة الشخص المعني.
- حالة صدور حكم بالبراءة أو الادانة من المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق وأن حوكم المتهم عنها أمام دولة القضاء الوطني.[50]

المطلب الثاني: حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية:

إذ أنّ أبرز خاصية تميّز المحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى طابعها الدائم مقارنة بتلك المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، هي تبنّي قاعدة الاختصاص التكميلي، أي أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وأن انعقاد الاختصاص بمتابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكابهم جرائم دولية يؤول للقضاء الوطني أولا.

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة مدى الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية الصادرة عن الاختصاصات الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية وحالات عدم الاعتداد بهذه الحجية.

الفرع الأول: مدى الاعتداد بحجية الحكم القضائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

ووفقا لقواعد القانون الدولي التقليدية، ووفقا لمبدأ التكامل الذي هو أساس العلاقة بين الاختصاصات الوطنية وبين المحكمة الجنائية الدولية، وكما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية كافة فإن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها، استنفذ كل طرق الطعن العادية، وهو ما يطلق عليه قوة الأمر المقضي فيه، وتبدو قوة الأمر المقضي فيه من خلال أثرين أحدهما مباشر ويتمثل في فاعلية الحكم للتنفيذ الفوري أما الثاني غير مباشر يتمثل في جانبين اثنين هما:

- عدم جواز إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أخرى، أو محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى.
- افتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم.[51]

ولبحث مدى تبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه القواعد سوف نتطرق لما يلي:

1/ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة مرّتين ومدى حجية هذه القاعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة مرّتين من أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجية الأحكام أمام جل الجهات القضائية بما فيها المحكمة الجنائية

الدولية حيث عبر النظام الاساسي صراحة عن تبنيه لهذا المبدأ بموجب ما ورد في المادة 20 منه التي جاء فيها: "لا يجوز، إلاّ كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

حيث أنه واعمالا لهذا المبدأ وبناء عل فحوى مبدأ التكامل الذي ينظم العلاقة بين الاختصاصات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص بمتابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكابهم جرائم دولية يؤول للقضاء الوطني أولاً.

إذ أنه وعملا بفحوى نص المادة 17 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه في حال ما إذا باشرت إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص وانتهى ذلك بإصدار أحكام باتة وليدة اجراءات صحيحة وموضوعية ومحايدة فإن تلك الأحكام تكون حائزة لحجية الأمر المقضي فيه، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بذلك نظر الدعوى ويجب عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى احتراما لمبدأ الاختصاص المكمّل للاختصاصات الوطني، ومبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة.

2/ العفو الشامل عن العقوبة الصادرة عن القضاء الوطني وحجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يراد بالعفو عموما "إجراء أو تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب قضاؤها في السجن"[52]، ويعرف أيضا على أنه "إنهاء التزام المحكوم عليه من بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها"[53]، أو هو كما يذهب بعض الفقه" إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا".[54]

وبالرجوع إلى نصوص المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لا توجد أي إشارة صريحة للعفو بنوعيه الخاص والعام، فخطورة الجريم الدولية وجسمتها تجعل من نظام العفو أمرًا مستهجنًا لا يمكن تبريره، ولعل السبب وراء استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية مرده غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصداره، ففي حالة العفو الخاص لرئيس الدولة وفي حالة العفو العام للسلطة التشريعية وهاتين السلطتين غائبتين في المجال الدولي.[55]

لذلك هناك من يرى بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص قد سبق وأن صدر بحقه عفو سوى من البرلمان أو رئيس الجمهورية، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي يقول أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص مرتان"، إلا

أنه يرد استثناء على قاعدة حجية قرار العفو مفاده أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ألا تعترف بحجية القرار الوطني وأن تحاكم أي شخص صدر بحقه عفو سوى من البرلمان أو رئيس الدولة في حالة ما إذا ثبت أن هذا العفو يستهدف حماية ذلك الشخص من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[56] تأسيسا على ماورد في نص الفقرة 2 "أ" من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[57]

وفي حالة ما إذا تم إدانة الشخص الذي ثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز لكل من رئيس الدولة أو السلطة التشريعية العفو عن العقوبة المحكوم بها[58]، وهذا وفقا لصريح الفقرة الثانية من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[59]

الفرع الثاني: حالات عدم الاعتداد بالحكم الجنائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أن قاعدة حجية الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليست قاعدة مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات جاء النص عليها ضمن الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بموجبها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن لا تعترف بحجية الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وأن تقبل الدعوى وتعيد محاكمة الشخص لذات السبب والموضوع رغم صدور حكم بخصوص هذه الدعوى عن المحاكم الوطنية في حالتين:

- إذا كانت المحاكمة الأولى للشخص من قبل القضاء الوطني الغرض منها حمايته من المُساءلة الجنائية الدولية أمامها عن الجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة.
- إذ كانت المحاكمة الأولى للشخص تفتقد لعنصري الاستقلالية والنزاهة، بما يُخالف أصول المحاكمات العادلة المُعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرَت في هذه الظروف على نحو لا يتّسق مع النيّة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."[60]

وتجدر الاشارة أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في اعادة محاكمة المتهم عن جريمة سبق وأن حوكم عليها أمام القضاء الوطني، وبالتالي عدم الاعتراف بحجية الحكم القضائي الجنائي الصادر عن القضاء الوطني تتعلق فقط بالجرائم الاربعة المنصوص عليها في النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب، جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم العدوان.[61]

خاتمـــة:

بعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية التي تناولنا بالدراسة من خلالها الحكم الدولي الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية باعتباره آخر محطة من محطات الدعوى الجنائية الدولية، ومدى تمتعه بالحجية إزاء القضاء الوطني وإزاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، ومدى حجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، والحالات الاستثنائية التي لا يعتد فيها بحجية هذه الأحكام، توصلنا إلى النتائج التالية:

- عملا بمقتضيات نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالحجية والتي بموجبها لا يمكن اعادة نظر الدعوى من جديد بالنسبة لنفس المتهم ولذات الموضوع والسبب أمام القضاء الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى أمام قضاء الدول الغير أطراف فيه التي أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى صدرت صحيحة ومراعية لكافة القواعد الموضوعية والإجرائية.
- إن قاعدة حجية الحكم الدولي الجنائي ليست مطلقة بل أن هناك حالات ينتزع فيها عن الحكم الدولي الجنائي حجيته وبمكن بموجبها اعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني. وذلك متى صدر الحكم الدولي الجنائي بالمخالفة لقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كان الاختصاص بنظر الدعوى مكفول وفقا لقواعد الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني، أو أنه تم الفصل في الدعوى من قبل القضاء الوطني.
- بالموازاة مع تمتع الحكم الدولي الجنائي بالحجية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي فإن الحكم الصادر عن القضاء الوطني يتمتع هو الأخر بالحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية احترما لمبدأ الاختصاص المكمّل للاختصاصات الوطنية، ومبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة.
- كما هو عليه الحال بالنسبة للحكم الدولي الجنائي فإن الحكم الصادر عن القضاء الوطني يمكن عدم الاعتداد بحجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة جاء

تحديدها في نص الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة أساسا في افتقار هذه المحاكمات لعنصر الاستقلالية أو النزاهة، أو كان الغرض منها حماية الشخص من المساءلة.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الاعتراف بحجية أحكام القضائيين الدولي الجنائي والوطني إزاء الآخر يعزز من مبدأ التكامل بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ويحقق ضمانة هامة لتحقيق العدالة المرجوة، وصدور أحكام عادلة لا بشوبها أي عيب من الناحية الشكلية والموضوعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المؤلفات:

[1] أحمد فنر العبيدي: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

[2] إسراء حسين عزيز حجازي: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

[3] بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

[4] حسين بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1988.

[5] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011/2010.

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011.

[7] محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، دون طبعة، دار الفتح للطبع والنشر، مصر، 2012.

[8] نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية "شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

[9] نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

[10] نجوى يونس سديرة ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

2/ المقـالات والبحـوث العلميـة:

[1] بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

[2] التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلّة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع.

[3] معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي، 2001.

[4] ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية لصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

[5] يوسف علوان (محمد)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي 2002.

الهوامـــش:

[1]- أنظر: محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011/2010، ص 1074.

[2]- أنظر: إسراء حسين عزيز حجازي: ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 352.

[3]- أنظر: نجوى يونس سديرة ،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 287.

[4]- أنظر: نجوى يونس سديرة، المرجع نفسه، ص 287.

[55]- حيث نصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنّه: "قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته يجب أن يكون معلّلاً وهو نهائي لا يقبل الطّعن فيه" وهذا ما عالجته محكمة طوكيو من خلال المادة 18.

أمّ محكمة يوغسلافيا فقد نصّت في المادة 21 فقرة 1 على أنّه: "تصدر دوائر المحاكمة أحكاماً وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدنيين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني".

وجاءت المادة 22 لمحكمة رواندا بنص مماثل، وقد نصت المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنّه: "يعتبر المتهم بريء إلى أن يثبت أنّه مذنب وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسي" وهذا ما جاءت به المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي لرواندا.

[6]- أنظر: المادة 31 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]- أنظر: نجوى يونس سديرة ،المرجع السابق، ص 289.

[8] - أنظر المادة 50 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[9]- أنظر: فقرة 01 من القاعدة الإجرائية 141 "1- يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة"

[10]- أنظر: فقرة 02 من نفس القاعدة: " 2- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح دائمًا للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين".

[11]- أنظر: فقرة 02 من المادة 142 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية: "في حالة وجود أكثر من تهمة تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة".

[12]- أنظر: أحمد فتر العبيدي: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 122، 123.

أيضا: - نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 294.

[13]- أنظر: الفقرة الأولى من نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[14] - أنظر: القاعدة 398 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[15] - أنظر: المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[16]- أنظر: إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 354.

- أنظر: نجوى يونس سديرة ،المرجع السابق، ص 298.[17]

[18]- أنظر: المرجع نفسه، ص 298.

[19]- أنظر: المرجع نفسه، ص 300.

[20]- أنظر: إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 356.

[21] - أنظر :الفقرة الثانية من المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[22]- أنظر: حسين بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1988، ص 174.

[23] - راجع نص المادة 67 فقرة 1 و2 والمادة 64 فقرة 7 والمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24]- أنظر: نجوى يونس سديرة ،المرجع السابق، ص 91.

[25]- تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلّة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية تُوجّه إليه".

- الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:

"الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلّة حيادية منشأة بحكم القانون".

[26]- أنظر: المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[27]- أنظر: نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية "شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 160.

[28]- أنظر: المادة 41 الفقرة الأولى والفقرة الثانية "أ"، "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] - إيمان عبد الستار أبو زيد: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2015، ص 446

[30] - المرجع نفسه، ص 446.

[31] - محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، دون طبعة، دار الفتح للطبع والنشر، مصر، 2012، ص 341.

[32] - إيمان عبد الستار أبو زيد المرجع السابق، ص 448.

[33] - أنظر: المرجع نفسه، ص 448.

[34] - أنظر: المرجع نفسه، ص449.

[35] - أنظر: المرجع نفسه، ص 449.

[36] - أنظر: المرجع نفسه، ص 450.

[37] - أنظر: المرجع نفسه، ص 451، 450.

[38] - أنظر: المرجع نفسه، ص 451.

[39] - أنظر: المرجع نفسه، ص 452.

[40] - أنظر: المادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[41] - أنظر: إيمان عبد الستار أبو زيد، المرجع السابق، ص453.

[42] - المرجع نفسه، ص 413.

[43] - أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64.

[44] - أنظر: نص المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر: محمود عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 480.[45]

[46]- أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

[47]- أنظر: نص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[48]- أنظر: التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلّة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع، ص 1155.

أيضًا: - محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي 2002، ص 14.

- معتصم خميس مشعشع: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي، 2001، ص 334.

[49] - أنظر: محمود عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص481.

[50] - أنظر: المرجع نفسه، ص 481 الى 486.

[51] - المرجع نفسه، ص455، 456.

[52]- أنظر: بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 35.

[53]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011، ص 347.

[54]- أنظر: المرجع نفسه، ص 347.

[55]- أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 35.

[56]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 348.

- لمزيد من التفصيل بشأن العفو أنظر:

- بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 229.

- ياسمين نكفي ،العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية لصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ص 257.

- نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 417 وما بعدها.

[57]- أنظر: الفقرة 02 (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[58]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 348.

[59]- أنظر: نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[60] - أنظر: الفقرة 3 من نص المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[61] - إيمان عبد الستار أبو زيد: المرجع السابق،ص 463.